مستندات العطاء هي الوثائق التي يقدمها المتنافسون أو المتقدمون للعطاءات كجزء من عملية المناقصة. تتضمن هذه المستندات البيانات والمعلومات اللازمة لتوضيح العروض المقدمة والتي تساعد في اتخاذ القرار بشأن منح العقد أو الامتياز. يتضمن محتوى مستندات العطاء عادةً معلومات عن الشركة المتقدمة للعطاء، مواصفات العمل أو السلعة المطلوبة، الشروط والأحكام المتعلقة بالعرض، والمستندات المطلوبة لتقديم العطاء بشكل صحيح. يجب أن تكون مستندات العطاء شاملة ومفصلة لتمكين الجهة المناقصة من اتخاذ القرار الأمثل.تعرف العطاءات بكونها عملية تنافسية يتم فيها عرض أفضل الأسعار من قبل الأفراد أو الشركات للحصول على عقد أو امتياز أو حق توريد سلع أو خدمات، وهي في ذلك أشبه بالعروض التقديمية والتي تختلف من شركة إلى شركة ومن مجال إلى مجال.للعطاءات التنافسية مجموعة من القواعد التي تحكم عملية تقديمها بالإضافة إلى مدة زمنية أيضًا، فكل مناقصة أو مزاد معلن، يتم تخصيص فترة زمنية فيه لتقديم العطاءات، فلا يسمح باستقبال أي عطاءات أخري.يتم التحكم في العطاءات وأنواعها طبقًا لكل من الجهة التي تنظمها وكذلك نوع المجال الذي تتم فيه المناقصة أو المزاد؛ فمثلًا بعض الصفقات التي تتم بين الحكومات والمؤسسات تتم في سرية تامة، بحيث يخضع المشتركين لعملية انتخاب دقيقة، يتم فيها اختيارهم فردًا فردا طبقًا لمجموعة من المعطيات المناسبة.مع ذلك فإن العطاءات لا تتم جميعها في هذا النوع من الخصوصية، بل هناك عطاءات تتم بصفة معلنة للجميع، وهناك صفقات يتم تقديم العطاءات فيها بالاستعانة بسماسرة أو وسطاء كذلك.توجد عدة طرق لابرام عقد المقاولة بين رب العمل والمقاول لعل من اهمها :1طريقة المناقصة او المزايدة (عامة او محدودة (3. طريقة الاتفاق(الاسناد المباشر)\_1–1 طريقة المناقصة او المزايدة العامةتلجاً جهة الادارة أو المؤسسة الى هذه الطريقة اذا كان العقد ليس له صبغة تخصصية دقيقة مما يمكن معه لجموع المقاولين التقدم بعطاءاتهم. وقد نظم القانون سنة 89 لسنة 1998 هذه الطريقة التي يلزم ان تتعاقد بها جهة الادارة مع من يتقدم اليها بأقل عرض في حالة المناقصة واكبر عرض في حالة المزايدةقد يكون المشروع ذو صبغة تخصصية وتدعو رب العمل الى البحث عن المقاول ذو الخبرة التخصصية هذه واستبعاد من لا تتوفر فيه هذه الخبرة ضمنا لحد ادني من الجودة في الاداءات المقدمة .وتتبع اجراءات الممارسة بنوعيها العامة والمحدودة نفس الاجراءات الخاصة بالمناقصة، غير انه مع جلسة فتح المظاريف المالية والتي يتم اخطار مقدمي العروض الفنية المقبولة بميعاد انعقادها تتولى لجنة الممارسة اجراء ممارسة ممثلى تلك العروض المقبولة فنية في جلسات علنية للوصول الى افضل الشروط واقل الاسعار وبمراعاة توحيد اسس المقارنة بين العروض وترفع اللجنة بعدها محضرا بتوصياتها موقعا عليه من جميع اعضاء اللجنة الى السلطة المختصة لتقرير ما تراه مناسباالاتفاق المباشر (الإسناد المباشر)في بعض الحالات الخاصة تلجأ جهة الادارة الى التعاقد المباشر مع اهل الخبرة لتنفيذ المشروعات ذات الطبيعة الخاصة ضمنا لحسن وجودة التنفيذ وتشجيعا للشركة الوطنية في غالب الاحوال وطبقا للمادة 7من قانون 89لسنة 1998 فانه يمكن التعاقد بطريق الاتفاق المباشر" اسناد الاعمال " وفيما لا يتجاوز قيمة محددة وذلك بقرار مسبب من السلطة المختصة .تستخدم هذه الطريقة في حالات يمكن ذكر بعضها كالآتي:• وجود خبرة معينة وقدرات من حيث العمالة والمعدات أو وجود مرجعية جيدة قد لا تتوفر إلا في مقاول معين.● تمويل المشروع مادياً من قبل المقاول في حالة صعوبة ذلك بواسطة المالك.● تستخدم هذه الطريقة أيضاً عند امتلاك المالك شركة المقاولات أو جزء منها.● يستخدم هذا الأسلوب عند رغبة المالك التنفيذ المبكر للمشروع دون اللجوء إلى عمل مناقصة حيث يتم توفير وقت وجهد كبيرين.في بعض الحالات يلجا صاحب العمل الى الاعلان عن مسابقة لوضع تصميم لمنشا معين بهدف الحصول على افضل التصميمات التي قد لا يوفرها له التعاقد عن طريق المناقصة . وغالبا ما يعين رب العمل لجنة من الخبراء في مجال تصميم النوعية المماثلة للمبنى المراد تصميمه – وممن لهم الخبرة المتميزة في تحكيم مسابقات التصميم – حيث تكون مهمة تلك اللجنة هي اختيار افضل التصميمات المقدمة , وقد تكون جائزة الفائز الاول جائزة مادية بهدف تعويض الفائز عما بذله من فكر وجهد . ومثله في ذلك بعض التصميمات الفائزة ايضا ولكنها تلى التصميم الفائز بالمركز الاول في المسابقة .1. تبدأ الاجراءات باعلان جهة الادارة عن المناقصة او المزايدة وبيان شروطها العامة والخاصة ومواصفات الاعمال المراد التعاقد عليها حتى يتسنى لمن يرغب التقدم بعطائه خلال المدة المعلن عنها2. يكون العطاء المقدم مكونا من مظروفين احدهما يحوي العرض الفني للعطاء واخر يحوي العرض المالى له ويكون العطاء مصحوبا بتأمين تحدده جهة الادارة ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة جهة الادارة وحتى نهائية مدة سريان العطاء .3. ليس لمقدم العطاء الا ان يعدل عن عطائة كلية فيفقد حقه في التأمين او ان يخفض ما ورد به من الاسعار) في حالة المناقصة( او ان يزيد ما ورد به من اسعار )في حالة المزايدة ويتم ذلك في الحالتين قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.4. يلاحظ

ان القانون لا يسمح بتعديل الاسعار قبل فتح المظاريف الا في الحالات التي تحقق مصلحة الادارة5. كما يجوز لجهة الادارة استبعاد بعض المتقدمين بعطاءاتهم استنادا على خبرة سابقة غير مشجعة للادارة معهم او بسبب العجز في تنفيذ التزام سابق معها او كإجراء وقائي تتخذه الادارة توخية للمصلحة العامة بسبب ما تجمع لديها من معلومات عن عدم كفاية وقدرة المتقدم للعطاء6. يتم فتح الاظرف الفنية اولا في جلسة خاصة يدعى اليها المقاولون المشاركون في المناقصة فاذا قبل العرض الفني بواسطة اللجنة الفنية لفحص العطاءات ،7. غالباً ما يتم تقييم وترتيب العروض الفنية باستخدام نظام النقاط للجوانب الفنية المختلفة في العروض والتي يكون منها:خبرة المقاول في المشروعات المماثلة وحجم اعماله في فترة سابقة محددة . تشكيل الطاقم الفني المزمع مشاركته في تنفيذ المشروع وخبرة افراد الطاقم هذا . وغيرها مما يعتبره رب العمل مؤشرا هاما في الدلالة على ان تنفيذ المشروع سيكون على المستوى الذي يتطلع اليه8. لا يجوز ان تكون لجنة البت هي نفسها لجنة فتح المظاريف )القانون نص على وجود لجنتين احدهما لفتح المظاريف والاخرى للبت في المناقصة ( الا اذا كانت قيمة المناقصة لا تتجاوز خمسين الف جنيه فتتولى فتح المظاريف والبت لجنة واحدة. ولا يجوز ان تكون لجنة الممارسة هي نفسها لجنة البت هي نفسها لجنة الفحص والاستلام لأن القانون نص على ان تسري على الممارسة ما يسري على المناقصة من احكام فيما لم يرد فيه نص خاص9. تتولى لجنة البت اجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد اسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع الاخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقا ّر نة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد. يجب الغاء المناقصة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك ويجوز للسلطة المختصة ان تلغى المناقصة بقرار مسبب في الحالات التالية :● اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد او لم يبقى بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد● اذا كانت قيمة اقل عطاء تزيد عن القيمة التقديرية أو اذا تغيرت الظروف التي صاحبت الاجراءات التمهيدية للمناقصةالا أن اللائحة التنفيذية اجازت للسلطة المختصة قبول العطاء الوحيد بناءا على توصية لجنة البت اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة : ان تكون حاجة العمل لا تسمح باعادة طرح المناقصة وان يكون العطاء الوحيد مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر. نصت المادة 16 من قانون 89لسنة 1998 على انه يعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الانتاج المحلى او خدمات تقدمها جهات مصرية اقل سعرا اذا لم تتجاوز الزيادة % 15 من قيمة اقل عطاء اجنبي. والاعلان عن المناقصة او الممارسة يعتبر دعوة لتقديم ايجاب ولا تعتبر ايجابا وانما يعتبر العطاء المقدم هو الايجاب ويعتبر القبول هو قبول العطاء كذلك فان القبول بوصفه تعبيرا عن ارادة لا يتحقق وجوده القانوني ولا ينتج اثره الا اذا اتصل بعلم من وجه اليه وهو صاحب العطاء المقبول( وبالتالي لا يعتبر التعاقد قد تم الا اذا علم الاخير بقبول عطائه . وحيث ان الايجاب والقبول هنا قد تحقق معهما عنصر الرضا في العقد لتطابق الايجاب والقبول بداهة بفوز العطاء في المناقصة او الممارسة فانه لا يجوز للداعي الى المناقصة او الممارسة وهو الداعي الى التقدم بالعطاء رفض التعاقد بعد ذلك الا اذا استند في ذلك لاسباب مشروعه فان رفض بلا سبب كان في ذلك اخلال بالتزام عقدي يستلزم منه تعويض مقدم العطاء الفائز عما انفقه من مصروفات وما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل او العقدلا يلزم القانون المعلن عن المناقصة او الممارسة بقبول اقل العطاءات او افضلها كما قد يحتفظ المعلن لنفسه صراحة بالحق في رفض اي عطاء ولو كان الاقل سعرا والافضل تقييما دون ابداء سبب اما اذا لم يحتفظ لنفسه بذلك الحق فانه يلتزم بالتعاقد مع مقدم افضل العطاءات المقدمة طبقا لطريقة التقييم المعلنة مسبقا مع طرح المناقصة او الممارسة وهو الرأي الغالب في القضاء.ما هي المستندات العطاء للمشاريع الهندسية1. مستندات العرض الفني والتقني: تتضمن التفاصيل التقنية للمشروع مثل الرسومات الهندسية، بما في ذلك تكاليف المواد،3. مستندات المؤهلات والخبرات: تشمل سجلات الأعمال السابقة، والتصاريح المطلوبة للمشاركة في المناقصةبالإضافة إلى أي ضمانات مالية مطلوبة لضمان تنفيذ المشروع .5. مستندات التراخيص والتصاريح: تشمل جميع التراخيص والتصاريح اللازمة لبدء وتنفيذ المشروع بما يتماشي مع قوانين البناء واللوائح المحلية.6. مستندات إدارة المشروع: تشمل أي وثائق إدارية أخرى مثل العقود،تتفاوت المستندات المطلوبة حسب نوع المشروع ومتطلباته الخاصة، وتهدف إلى توفير الشفافية والدقة في عملية الاختيار وتنفيذ المشروعات الهندسية.طريقة تقديم مستندات العرض الفني والتقني● فهم متطلبات المشتري: قبل تقديم المستندات، يجب فهم متطلبات وإجراءات المشتري أو الجهة المنظمة للمناقصة.● التحضير الفني والتقني: قم بإعداد المستندات الفنية والتقنية بدقة ووفقًا لمتطلبات المشتري. ضمن المستندات الفنية الرسومات الهندسية والمواصفات التقنية، مما يسهل فهمها ومراجعتها من قبل المشتري.● التوقيع والختم: تأكد من توقيع وختم المستندات بشكل صحيح، مع التأكد من أن جميع الصفحات موقعة ومختومة. • التسليم الرسمي: قم بتقديم المستندات بالطريقة المحددة في إعلان المناقصة، قد تحتاج إلى متابعة مع المشتري

لضمان استلام المستندات بشكل كامل وفهم أي متطلبات إضافية.● الالتزام بالشروط: تأكد من الالتزام بجميع شروط وتعليمات المناقصة، والتأكد من تقديم المستندات المطلوبة بالشكل الصحيح. قم بمراجعة المستندات بدقة للتأكد من عدم وجود أخطاء أو نقص في المعلومات.تقديم مستندات العرض الفني والتقني يتطلب دقة وتنظيم لضمان فهمها السليم وقبولها من قبل المشتري.تعد مرحلة دراسة العطاءات من المراحل الهامة في المشروعات الإنشائية والتي يوليها المقاولون إهتماما كبيرا ويخصصون لها مهندسين إكفاء ومهرة في هذا المجال ، وكذلك يجب على المقاول أن يقدم مع عطائه برنامجاً زمنياً مبدئي يتضمن ترتيب سير العمل والطريقة التي يقترحها لتنفيذ الأعمال1اختيار المشروع وفقاا للحاجات الجتماعية والقتصادية. .2دراسة الجدوى الفنية للمشروع: والتي يتم فيها دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، توفر المواد اللازمة والإمكانيات اللازمة للتنفيذ. .3دراسة الجدوى القتصادية: وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود القتصادي أو الأثر5التصميم التفصيلي للمشروع (Detailed Design): ويشمل إعداد كافة التفاصيل المعمارية والإنشائية والإعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية وخلاف ذلك. .6إعداد التصميم النهائي: بعد مراجعة واعتماد التصميم التفصيلي، واعتماده يتم إعداد التصميم النهائي والذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، وكذلك إعداد المواصفات الفنية العامة والخاصة، وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع والتكلفة التقديرية وشروط الدعوة للعطاء،ثانياا: طرح الأعمال للتناقص :\_يتم الإعلان عن المناقصة في وسائل النشر المعتمدة "الصحف والمجلات." يحدد في الإعلان موعد ومكان الجتماع التمهيدي وتاريخ زيارة الموقع وكذلك تاريخ وتوقيت آخر موعد لتسليم العطاءات والوقت والتاريخ المحددين لفتح العطاءات.الوثائق المكونة للعقد:تختلف الوثائق المكونة لأى عقد هندسي كماً وكيفاً من مشروع لآخر , من حيث نوع وحجم الوثائق المكونة للعقد في كل منها ، كما تختلف وثائق العقد تبعا لحجم المشروع ، وبشكل عام لبد من وجود الوثائق التالية :1خطاب الدعوة (Invitation to Bid): وهي عبارة عن رسالة موجهة من صاحب العمل تصف العمل المرا د إنشاؤه بشكل مختصر وتدعو المقاول الموجهة إليه الدعوة لتقديم عطائه لتنفيذ المشروع. .2تعليمات إلى المقاولين: وهذه تعطى معلومات أكثر تفصيلاً إلى المقاولين بغرض تمكينهم من تقديم عطاءاتهم على أسس سليمة● العمال ووكلاء المقاول والإدارة. .6المخططات التفصيلية للأعمال ( الرسومات ) Drawingsموضوع المناقصة. والقطاعات والتصميمات المعمارية ، وكذلك التصميمات الانشائية والتفصيلات المدنية ،7 المواصفات الفنية للأعمال موضوع المناقصة وهذه الوثيقة تصف الجانب الهندسي ، التي تلزم للمشروع وتكون ملزمة للمقاول.يسرد في هذه الوثيقة جميع البنوداللازمة لتنفيذ المشروع و أنواع المواد ، أو الوحدات القياسية لكل جزء من أجزاء المشروع وتسعيرة كل منها بالوحدة ، أو حسب القياس الطولى أو المربع أو المكعب . ويعتبر جدول الكميات من أهم وثائق العقد.10 تقرير عن حالة التربة ( الجسات) يتم إعداد هذا التقرير عادةمن قبل المالك بواسطة شركة متخصصة في شئون التربة والجيوتكنولوجيا ، ويعطي هذا التقرير وصفا لنوع التربة في موقع العمل وقوة احتمالها , ومنسوب المياه الجوفية والسطحية ، وبيان نوع الاساسات التي يمكن استخدامها , .11 أية ملاحق يصدرها المالك قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف. .12 محضر الجتماع التمهيدي شاملاا الردود على استفسارات المتناقصين.ثالثاا: تشكيل لجنة فتح العطاء:تتشكل لجنة لفتح مظاريف العطاءات من المالك وممثلين للجهات المعنية إذا لزم الأمر على إن تضم اللجنة عضوا ماليا إضافة إلى المقاولين المتقدمين للعطاء.تقوم اللجنة بالإجراءات الآتية:1 قراءة قيمة العطاء لكل متقدم بصوت عالى. .2التأكد من سلامة تأمين دخول العطاء ومد ة صلاحيته. .3التأكد من استيفاء العطاء للمستندات المطلوبة وفقا لشروط الدعوة للعطاء والإعلان للحاضرين عن النواقص إن وجدت. .4التأكد من إن صيغة العطاء قد تم تعبئتها وتوقيعها وختمها من قبل الشخص المفوض من قبل صاحب العطاء. .5التعليم بالقلم الأحمر حول أماكن الشطب أو التصحيح في العطاء إن وجدت. .6تدوين البيانات المالية لعطاءات المشاركين "السعر الإجمالي كما تمت قراءته، قيمة الكفالة وصلاحيتها، نسبة التخفيض إن وجدت، ملاحظات حول النواقص إن وجدت.رابعا : تشكيل لجنة تقييم العطاءات: Bid Evaluation Committeeتشكيل لجنة تقييم العطاءات من أعضاء متخصيصين ذوي خبرة في هذا المجال، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً ضمن الأطار القانوني وتقوم اللجنة بالتي:1المراجعة الحسابية وتصحيح الأخطاء: ويتم في هذه المرحلة التاكد من صحة العمليات الحسابية في عطاء المقاول. .2التقييم: وتهدف هذه الخطوة إلى تحديد العطاء الأقل سعراً والمستجيب لشروط الدعوة للعطاء والقادر على تنفيذ المشروع والتأكد من استيفاء العطاء لكافة النماذج المرفقة بالعطاء.ويتم ذلك وفقا للخطوات الآتية:1التأكد من قدرة المقاول على تنفيذ المشروع من حيث توفر الإمكانيات المناسبة.3مقارنة السعر المتقدمين للعطاء بالأسعار التقديرية للمشروع وتحديد البنود التي يظهر فيها حيود واضح عن التقديرات ودراسة أسباب الحيود. .4التأكد من عدم وجود

أخطاء جوهرية في أسعار المشاركين في العطاء قد يؤثر على إمكانية تنفيذ الأعمال. .6التأكد من عدم إدخال المشاركين لشروط إضافية تخل بشروط الدعوة للعطاء ..7إعداد التوصية بإسناد العطاء لصاحب أفضل عطاء مستجيب لشروط الدعوة للعطاء وإحالته إلى الجهة المخولة باعتماد قرار الإسناد.خامساا: إصدار خطاب القبول وتوقيع العقدbetter of Acceptance and وإحالته إلى الجهة المخولة باعتماد قوصية لجنة تقييم العطاءات بإسناد العطاء إلى صاحب اقل عطاء مقيم ومحقق لشروط الدعوة للعطاء الخطاء وانه سيتم توقيع العقد معه الدعوة للعطاء الخطار صاحب العطاء الأفضل بأنه قد تم قبول عطاءه وفقا للشروط الواردة في العطاء وانه سيتم توقيع العقد معه لتنفيذ الأعمال وفقاً لشروط العقد والمخططات والمواصفات الفنية العامة والخاصة وتحدد الرسالة تاريخ بدء العمل في تنفيذ المشروع. . .2ما لم ينسحب المقاول بعد استلامه لرسالة القبول يتم توقيع العقد معه ويسلم نسخة من العقد وكافة المستندات اللازمة للتنفيذ.الأمور التي يجب مراعاتها من قبل من صاحب العمل والمقاول في عملية التسعير3دقة المواصفات ووضوحها وعدم التناقض بينها وبين كل من المخططات وجداول الكميات. .9تجنب استخدام وحدات قياس غير مألوفة. الكفالت وخلاف ذلك من مصاريف مباشرة وغير مباشرة إضافة إلى تكاليف أية مخاطر متوقعه.3. مراعاة التوازن السعري وعدم تحميل أسعار بنود على بنود أخرى.أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة،